فلا رد به والثاني انه يستند وفيه صور احداها بيع المرتد صحيح على الصحيح كالمريض المشرف
على الهلاك وفي وجه لا يصح كالجاني واما القاتل في المحاربة فان تاب قبل الظفر به فبيعه كبيع الجاني
لسقوط العقوبة المتحتمة وكذا ان تاب بعد الظفر وقلنا بسقوط العقوبة والا فله
طرق اصحها انه كالمرتد والثاني القطع بانه لا يصح بيعه اذ لا منفعة فيه لاستحقاق قتله بخلاف
المرتد فانه قد يسلم والثالث انه كبيع الجاني فان صححنا البيع في هذه الصورة فقتل المرتد او المحارب
او الجاني جناية توجب القصاص نظر ان كان ذلك قبل القبض انفسخ البيع وان كان بعده
وكان المشتري جاهلا بحاله فوجهان احدهما انه من ضمان المشتري وتعلق القتل به كالعيب فاذا
هلك رجع على البائع بالارش وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحق من الثمن واصحهما انه من
ضمان البائع ويرجع المشتري عليه بجميع الثمن ويخرج على الوجهين مونة تجهيزه من الكفن والدفن
وغيرها فعلى الاول هي على المشتري وعلى الثاني على البائع ان كان المشتري عالما بالحال عند الشراء او
بعد الشراء ولم يرد فعلى الوجه الاول لا يرجع بشيء كسائر العيوب وعلى الثاني وجهان احدهما
يرجع بجميع الثمن واصحهما لا يرجع بشيء لدخوله في العقد على بصيرة وامساكه مع العلم بحاله ولكن
قال صاحب التلخيص كلما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة الا في مسئلة وهو العبد المرتد يجوز بيعه
ولا قيمة على متلفه قال القفال هذا صحيح لا قيمة على متلفه لانه مستحق الاتلاف قال وكذا العبد
اذا قتل في قطع الطريق وقتله رجل فلا قيمة عليه لانه مستحق القتل قال فهذا يجوز بيعه ولا قيمة
على متلفه فهذه صورة ثانية والله اعلم الصورة الثانية بيع من وجب قطعه بقصاص او سرقة
صحيح بلا خلاف فلو قطع في يد المشتري عاد التفصيل المذكور في الصورة السابقة فان
كان جاهلا بحاله حتى قطع فعلى الوجه الاول ليس له الرد لكون القطع من ضمانه لكن يرجع
على البائع بالارش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن وعلى الاصح له الرد
واسترجاع جميع الثمن كما لو قطع بيد البائع فلو تعذر الرد بسبب فالنظر في الارش على هذا
الوجه الى التفاوت بين العبد سليما واقطع وان كان المشتري عالما فليس له الرد ولا الارش
الثالثة اذا اشترى مزوجة لم يعلم حالها حتى وطئها الزوج بعد القبض فان كانت ثيبا فله الرد
وان كانت بكرا فنقص الافتضاض من ضمان البائع او المشتري فيه وجهان ان جعلناه من ضمان
البائع فللمشتري الرد لكونها مزوجة فان تعذر الرد بسبب رجع بالارش وهو ما بين قيمتها
بكرا غير مزوجة ومزوجة مفتضة من الثمن وان جعلناه من ضمان المشتري فلا رد له ولا
ارش وهو ما بين قيمتها بكرا غير مزوجة وبكرا مزوجة من الثمن وان كان عالما بزواجها
او علم ورضي فلا رد له فان وجد بها عيبا قديما بعد ما افتضت في يده فله الرد ان جعلناه من
ضمان البائع والا رجع بالارش وهو ما بين قيمتها مزوجة ثيبا سليمة ومثلها معيبة الرابعة
لو اشترى عبدا مريضا واستمر مرضه الى ان مات في يد المشتري فطريقان احدهما انه على
الخلاف في الصورة السابقة وبه قال الحليمي واصحهما واشهرهما القطع بانه من ضمان المشتري

لان المرض يتزايد والردة خصلة واحدة وجدت في يد البائع فعلى هذا ان كان جاهلا رجع
بالارش وما بين قيمته صحيحا ومريضا وتوسط صاحب التهذيب بين الطريقين فقطع فيما اذا
لم يكن المرض مخوفا بانه من ضمان المشتري وجعل المرض المخوف والجرح الساري على الوجهين
الثالث من اسباب الظن الفعل المغرر والاصل فيه التصرية وهو ان يربط اخلاف الناقة
او غيرها ويترك حلبها يوما فاكثر حتى يجتمع اللبن في ضرعها فيظن المشتري غزارة
لبنها فيزيد في ثمنها وهذا الفعل حرام لما فيه من التدليس ويثبت به الخيار للمشتري وفي خياره
وجهان اصحهما انه على الفور والثاني يمتد ثلثة ايام ولو عرف التصرية قبل ثلثة ايام باقرار البائع
او بينة فخياره على الفور على الوجه الاول وعلى الثاني يمتد الى اخر الثلثة وهل ابتداؤها من العقد
او من التفرق فيه الوجهان في خيار الشرط ولو عرف التصرية في اخر الثلثة او بعدها فعلى الوجه
الثاني لا خيار لامتناع مجاوزة الثلثة وعلى الاول يثبت على الفور قطعا ولو اشترى عالما بالتصرية
فله الخيار على الثاني للحديث ولا خيار على الاول كسائر العيوب **فرع** ان علم التصرية قبل الحلب
ردها ولا شيء عليه وان كان بعده فان كان اللبن باقيا لم يكلف المشتري رده مع المصراة
لان ما حدث بعد البيع ملكه وقد اختلط بالمبيع وتعذر التمييز واذا امكنه كان كما لو تلف
وان اراد رده فهل يجبر عليه البائع وجهان احدهما نعم لانه اقرب من بدله واصحهما لا لذهاب
طراوته ولا خلاف انه لو حمض لم يكلف اخذه وان كان تالفا فيرد مع المصراة صاعا من تمر
وهل يتعين جنس التمر وقدر الصاع اما الجنس فالاصح انه يتعين التمر فان اعوز فقال الماوردي
رد قيمته بالمدينة والثاني لا يتعين فعلى هذا وجهان اصحهما القائم مقامه الاقوات كصدقة
الفطر قال الامام ولا يتعدى هنا الى الاقط وعلى هذا وجهان احدهما يتخير بين الاقوات واصحهما
الاعتبار بغالب قوت البلد والوجه الثاني يقوم مقامه ايضا غير الاقوات حتى لو عدل
الى مثل اللبن او قيمته عند اعواز المثل اجبر البائع على القبول كسائر المتلفات وهذا
كله اذا لم يرض البائع فاما لو تراضيا بغير التمر من قوت او غيره او على رد اللبن المحلوب عند
بقائه فيجوز بلا خلاف وكذا قاله في التهذيب وغيره وذكر ابن كج وجهين في جواز ابدال التمر
بالبر اذا تراضيا واما القدر فوجهان اصحهما الواجب صاع قل اللبن او كثر للحديث والثاني
يتقدر الواجب بقدر اللبن وعلى هذا فقد يزيد الواجب على الصاع وقد ينقص ثم منهم من خص
هذا الوجه بما اذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة وقطع بوجوب الصاع اذا
نقصت عن النصف ومنهم من اطلقه ومتى قلنا بالثاني فقال ~~الامام تعتبر القيمة بالثاني~~ قال
الامام تعتبر القيمة الوسط للتمر بالحجاز وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز واذا كان اللبن
عشر الشاة مثلا اوجبنا من الصاع عشر قيمة الشاة **فرع** اشترى شاة بصاع تمر فوجدها
مصراة فعلى الاصح يردها وصاعا ويسترد الصاع الذي هو ثمن وعلى الثاني يقوم مصراة
وغير مصراة ويجب بقدر التفاوت من الصاع **فرع** غير المصراة اذا حلب لبنها ثم ردها بعيب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1